

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية عمارة المساجد والعناية بها - تعظيم



جمعية عمارة المساجد والعبادة  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية برقم (2172)

## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

### أولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ١- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

### ثانياً: أنواع العضوية

#### العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويجب عليه التالي:

- ١- دفع اشتراك سنوي قدره (١٠٠٠) ريال.
  - ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
  - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  - ٥- خبرة في مجاله لا تقل عن ٣ سنوات.
- ويكون لهذا العضو الحق في:
- ١- حضور اجتماعات الجمعية العمومية
  - ٢- التصويت على قراراتها
  - ٣- ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية
  - ٤- الحق في مخاطبة الجمعية بصفته عضواً في الجمعية العمومية
  - ٥- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

#### العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط الانضمام لعضوية الجمعية ماعدا شرط السن، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.



جمعية عمارة المساجد والعبادة  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية برقم (2172)

ويجب على العضو المنتسب التالي:

- ١- دفع شتراك سنوي قيمته (٥٠٠) ريالاً.
  - ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.
  - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ولا يحق للعضو المنتسب حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

#### عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية - أو من تفوضه - عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جلييلة مادية كانت ام معنوية أو نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز للمجلس دعوته لحضور اجتماعاته ومناقشة ما يطرح فيه دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولا يحق له حضور الجمعية العمومية، وللعضو المنتسب الحق في مخاطبة الجمعية و سؤالها وعلى الجمعية تقديم الإجابة.

#### العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية - أو من تفوضه - العضوية الفخرية نظير اسهاماته المادية أو المعنوية ولا يحق للعضو حضور الجمعية العمومية ولا حضور اجتماعات المجلس ولا ترشيح نفسه لمجلس الإدارة وله حق مخاطبة الجمعية و سؤالها عن نشاطاتها و على الجمعية تقديم الإجابة.

#### ثالثاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٥٠٠ ريال سعودي .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

#### رابعاً: آلية إلغاء العضوية:

- ١- تقديم خطاب رسمي من قبل العضو يفيد باعتذاره عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.
- ٥- استلام الجمعية لبطاقة العضوية المسلمة له و إتلافها.



جمعية عمارة المساجد والعبادة  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية برقم (2172)

### خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها أو بإشعار بأي وسيلة إلكترونية متاحة وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

### سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

### سابعاً: أحكام عامة:

- ١- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي نوع من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٢- العضوية في الجمعية مفتوحة.



جمعية عمارة المساجد والعناية بها  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية برقم (2172)

## استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي): ..... مكان الميلاد: .....  
تاريخ الميلاد: ..... / ..... / .....  
رقم الهوية: ..... مصدرها: .....  
تاريخ الاصدار: ..... / ..... / ..... مكان الإقامة: .....  
رقم الجوال: ..... البريد الإلكتروني: .....  
صندوق البريد: ..... الرمز البريدي: .....  
المؤهل العلمي: ..... الوظيفة: .....  
عنوان العمل: ..... هاتف العمل: .....

أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية ( ) عامل ( ) منتسب اعتباراً من تاريخ: ..... / ..... / ..... الاسم:  
التوقيع: ..... التاريخ: ..... / ..... / .....

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ..... و تاريخ: ..... / ..... / .....  
( ) قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ: ..... / ..... / .....  
( ) عدم قبول العضوية  
سبب عدم قبول العضوية لعضوية: .....

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في الاجتماع الرابع لمجلس إدارة جمعية عمارة المساجد والعناية بها \_ تعظيم بتاريخ ١٤٤٤/٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٩ م.

